

البيئة القانونية والتنظيمية الملائمة

تعرضنا فيما سبق للمشكلات التي تثيرها التعاملات التجارية الإلكترونية. وقد تبين لنا أن طائفة من هذه المشكلات يمكن معالجتها من خلال الابتكارات التكنولوجية في مجال المعلوماتية والاتصالات. أما الطائفة الأخرى من المشكلات فلا سبيل إلى معالجتها سوى بالالتجاء إلى ما تملكه الدول من صلاحيات في مجالات التشريع والتنظيم والرقابة. وهذا ما سوف نتناوله في هذا القسم من الدراسة.

ولا يخفى أن توفير بيئة قانونية وتنظيمية أمر مهم لسير التجارة الإلكترونية واستقرار المعاملات فيها وشيوع الثقة بين الأطراف الداخلة فيها. وبوجه خاص، يتعين تطوير التشريعات والإجراءات التنظيمية والرقابية واستحداث ما يلزم من تشريعات وإجراءات تأخذ بعين الاعتبار:

أ - الاختلافات بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية، وما يترتب على هذه الاختلافات من آثار على الأطراف ذات الصلة بهذا النوع الجديد من التجارة.

ب - الطبيعة العالمية للتجارة الإلكترونية، وما تستدعيه من توافق أو تنسيق دولي في المسائل التشريعية والتنظيمية والسياسات التجارية لحماية حقوق المتعاملين المنتمين إلى أقطار مختلفة، وإزالة الالتباسات المحتملة حول تحديد القوانين الوطنية الواجبة التطبيق لفض المنازعات في معاملات التجارة الإلكترونية، وحول تعيين المحاكم التي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها.

وأول ما يثيره الحديث عن البيئة التشريعية والتنظيمية والرقابية من قضايا هو قضية الدور الملائم للحكومات في هذا الشأن. وتميل الدول الصناعية المتقدمة، كما يميل مجتمع الأعمال في هذه الدول التي نشأت فيها ظاهرة التجارة الإلكترونية والتي لها اليد الطولى في تطوير البنية الاتصالية والمعلوماتية التي تقوم عليها هذه التجارة، إلى **تحجيم دور الحكومات**، وقصره على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الأهداف التالية¹:

- أ - تشجيع قيام بيئة سوق تنافسية، وإفساح المجال أمام قوى السوق لتطوير التجارة الإلكترونية.
- ب - إيجاد بيئة قانونية مستقرة لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية، ولتمكين المتعاملين فيها من التنبؤ دون التعرض لمفاجآت غير متوقعة.
- ج - تبصير منظمات الأعمال والمستهلكين بشأن العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر سلباً على أسواق التجارة الإلكترونية.

وتتزعّم الولايات المتحدة **الاتجاه التحررى** بشأن تدخل الحكومات لتنظيم التجارة الإلكترونية أو مراقبة تعاملاتها. والحجة التي تطرحها في هذا الشأن حسبما ذكر آل جور نائب الرئيس الأمريكى السابق بيل كلينتون هي "أن الإنترنت تتحرك بسرعة كبيرة يتعذر على القواعد التنظيمية التي تضعها الحكومة اللحاق بها. وإذا كنا لنطبق مثل هذه الأنظمة على هذه السوق الناشئة، من المحتمل أن تصبح هذه القواعد والأحكام بالية لا قيمة لها قبل أن تنشر في كتب القانون، وتكون بذلك عقبة في طريق الابتكار، بدلاً من أن تكون وسيلة لخدمة الصالح العام". وبناء على ذلك، "وحتى لا نخاطر بخنق جوهر الإنترنت بالذات"، على الحكومات أن تفسح المجال أمام الإنترنت لكي تتنفس وتواصل نموها. وعلى الحكومة أن تثق في قدرة القطاع الخاص على تنظيم عمليات التجارة الإلكترونية، وعليها أن تعمل معه من أجل:

¹ الآراء والاعتبارات التي نقدمها في هذه الفقرة والفقرات التالية في موضوع دور الحكومات مأخوذة من (USIA)، التي تتضمن كلمات لآل جور نائب الرئيس الأمريكى ولوزير التجارة الأمريكى في عهد كلينتون.

- أ - تشجيع المنافسة المنصفة أو العادلة في أسواق التجارة الإلكترونية.
- ب - الحفاظ على الخصوصية للمتعاملين في التجارة الإلكترونية.
- ج - حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمنتجات محل المتاجرة إلكترونياً.
- د - منع الغش وتوفير الثقة والاطمئنان للمتعاملين في التجارة الإلكترونية.
- هـ - جعل الإنترنت متاحة للجميع، وتتسع للجميع.

وقد اصدر البيت الأبيض بيانه الشهير: "إطار للتجارة العالمية الإلكترونية" في سنة ١٩٩٧، وهو ما يطلق عليه أيضاً توصيات كلينتون للإدارة الأمريكية بشأن تنشيط التجارة الإلكترونية. ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذا الإطار ما يلي:

- ١ - يجب إعلان الإنترنت منطقة تجارة حرة، بحيث لا تفرض فيها أية رسوم عندما تستخدم في تبادل السلع والخدمات.
- ٢ - يجب تجنب الأحكام واللوائح التنظيمية غير المرنة في عمليات الدفع الإلكترونية، والعمل على دراسة كل قضية على حدة، مع تطوير نظم الدفع التي لم تزل ناشئة.
- ٣ - يجب التوصل إلى قانون تجارى دولى موحد لتبسيط التجارة الإلكترونية وتشجيعها، بحيث تكون الأطراف المتعاملة قادرة على التعامل وفق أى شروط تتفق عليها، ولكن في إطار قواعد عامة تتمتع بالقبول العام.
- ٤ - يجب حماية حقوق الملكية الفكرية حتى يطمئن البائعون إلى أن حقوقهم لن تسرق؛ وهو ما يستوجب تدعيم الاتفاقات الدولية في هذا الشأن.
- ٥ - من الضروري تأمين الخصوصية في بيئة الإنترنت، حتى يطمئن المتعاملون في السوق الإلكترونية إلى أن معلوماتهم الخاصة لن تصل إلى أيدي الدخلاء.
- ٦ - يجب توفير الأمان، وخاصة من خلاص تشفير البيانات ذات الأهمية مثل بيانات بطاقات الائتمان وتفاصيل العقود والتوقيعات... الخ. ولكن ينبغي في الوقت ذاته حماية الأمن القومي للدولة بحيث لا يتحول التشفير إلى ستار يحتمى به المجرمون والإرهابيون ومن إليهم.

٧ - ينبغي العمل على تماثل الأحكام وتماثل الحقوق في جميع أنحاء العالم، حتى لا تصبح التجارة الإلكترونية جزيرة منعزلة مقصورة على طائفة من الناس دون غيرهم. ولنفس الهدف، ينبغي العمل على بناء شبكة عالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن استخدامها لمساندة التجارة الإلكترونية بتكلفة يمكن تحملها.

٨ - ينبغي عدم تطبيق اللوائح التنظيمية المطبقة الآن بصورة روتينية على المضمون الذي يبثه التلفزيون والإذاعة لحظر بث بعض المواد. وبدلاً من ذلك، يتعين تبنى التنظيم الذاتي للصناعة، والاعتماد على الحلول التكنولوجية، لتمكين الأهل والمدرسين ومن إليهم من حجب المواد غير المناسبة عن الأبناء والتلاميذ، دون انتظار تدخل الحكومة للقيام بذلك.

٩ - يجب أن يترك للسوق - لا للحكومات - تطوير المعايير التكنولوجية وغيرها من الآليات التي توفر القدرة على الإدارة الذاتية في استخدام الإنترنت؛ فالمحاولات التي تبذلها الحكومات لإدارة الإنترنت لن تؤدي إلا إلى كبح الابتكارات التكنولوجية.

ومن الواضح في ضوء ما تقدم أن الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى وتدعو الدول الأخرى إلى تبنى تطبيق مبادئ التجارة الحرة وآليات السوق على التجارة الإلكترونية، بحيث لا تفرض على المنتجات التي يتم تبادلها عبر الإنترنت أي رسوم أو ضرائب أو تعريفات جمركية، وبحيث لا تفرض حواجز تجارية غير تعريفية على حركة التجارة الإلكترونية. كما أنها تدعو القطاع الخاص إلى تطوير تكنولوجيات لحماية الخصوصية وكذلك للسماح لمستخدمي الإنترنت بالرقابة الذاتية على المضمون الذي يمكن استقباله من جانبهم أو من جانب من يتولون أمرهم، بدلاً من تدخل الحكومة بإجراءات رقابية في هذا الشأن. كما أنها تشجع القطاع الخاص على تطوير ونشر مجموعة من القواعد الخاصة بالسلوك، على سبيل التنظيم الذاتي للتجارة الإلكترونية، وكبديل للتدخل الحكومي بوضع قواعد وإجراءات قد تكون مقيدة أو ذات طابع بيروقراطي يعيق تطور التجارة الإلكترونية. ومن جهة أخرى، دعت الحكومة الأمريكية الحكومات إلى التوصل إلى اتفاقات محلية ودولية تحدد

وسائل عامة للتثبت من صحة المعاملات الإلكترونية، باستخدام تكنولوجيات مناسبة.

وفى سبيل تشجيع التجارة الإلكترونية دعت حكومة كوينتون الدول المختلفة صياغة اتفاقية دولية لإلغاء التعريفات والرسوم المفروضة على المعدات ذات الصلة بالإنترنت، وإعفاء المنتجات المتبادلة عبر الإنترنت من الرسوم والتعريفات الجمركية، وكذلك لعدم فرض ضرائب مستحدثة على تجارة الإنترنت، مع تطبيق الضرائب الحالية بطرق لا تعيق هذه التجارة أو تشوهها.

دور مجتمع الأعمال

لم يضيع مجتمع الأعمال العالمي وقتاً، ولم يدخر وسعاً، فى إعلان موقفه من تنظيم التجارة الإلكترونية العالمية، ورؤيته لدور كل من الحكومات والقطاع الخاص فى هذا الشأن. فقد بادر "التحالف من أجل الأعمال العالمية"^٢ الذى تضم عضويته معظم الغرف التجارية واتحادات الصناعات واتحادات صناعات الكمبيوتر، واتحادات الاتصالات والمعلومات فى العالم، بنشر عشرة مبادئ للتجارة الإلكترونية فى عام ١٩٩٩، وذلك فى إطار ما أسماه بالخطة العالمية للتجارة الإلكترونية^٣. وكما سيظهر من عرض هذه المبادئ، فإنها تتفق مع التوجه العام الذى أعلنته الحكومة الأمريكية فى عهد كلينتون، بشأن تحجيم دور الحكومات وإفساح المجال أمام القطاع الخاص للتنظيم الذاتى لعمليات التجارة الإلكترونية. وفيما يلى المبادئ العشرة التى أعلنتها التحالف (AGB et al.) :

- ١ - ينبغى أن تكون مسئولية قيادة عملية تطوير التجارة الإلكترونية من نصيب القطاع الخاص بصفة أساسية، وأن تكون قوى السوق المحرك الرئيسى لعملية التطوير.
- ٢ - يجب أن تكون المشاركة فى التجارة الإلكترونية من خلال سوق تنافسية حرة ومفتوحة.

^٢ AGB = The Alliance for Global Business

^٣ Global Action Plan for Electronic Commerce

- ٣ - عندما يكون التدخل الحكومي مطلوباً، فإنه يجب أن يعنى بدعم قيام بيئة قانونية دولية مستقرة، وأن يسمح بقيام تخصيص عادل للموارد النادرة، وأن يحمى المصلحة العامة. غير أن هذا التدخل ينبغي ألا يتجاوز الحدود الضرورية، كما يتعين أن يتسم هذا التدخل بالشفافية والوضوح والموضوعية، وعدم التمييز، والمرونة، والحياد التكنولوجي.
- ٤ - يجب تشجيع آليات لاشتراك القطاع الخاص في صنع السياسات، وأن يتاح استعمال هذه الآليات في كل الدول وفي جميع المننديات والمحافل الدولية.
- ٥ - لما كانت التجارة الإلكترونية عالمية بالطبيعة، يتعين أن تكون السياسات الحكومية المؤثرة فيها متناسقة وموافقة على الصعيد الدولي، وأن تيسر في مجموعها قيام بيئة دولية قائمة على التراضي العام خاصة فيما يتصل بوضع المعايير والضوابط على التعاملات الإلكترونية.
- ٦ - يجب أن تلقى الصفقات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية معاملة ضريبية محايدة، وذلك بالمقارنة مع الصفقات التجارية التقليدية. وينبغي أن تصبح الإنترنت منطقة تجارة حرة لا تخضع فيها التعاملات عبر الحدود للتعريفات الجمركية^٤، وذلك استمراراً للتقليد المتبع دولياً بعدم فرض رسوم جمركية على المكالمات التليفونية أو الفاكسات أو البريد الإلكتروني عبر الحدود.
- ٧ - حيثما يكون ضبط وتنظيم البنية التحتية للاتصالات اللازم للتجارة الإلكترونية ضرورياً، فإنه يجب أن يمكن الأطراف ذات الصلة من التنافس دولياً في سوق حرة ومفتوحة. ومع نمو المنافسة، ينبغي أن تتقلص الضوابط والقيود الحكومية.
- ٨ - يجب أن يكون الاعتماد الأساسي في حماية المستخدمين للإنترنت، وخصوصاً حماية الخصوصية وتأمين السرية وعدم الكشف عن الهوية والتحكم في المحتوى المبتوث عبر الإنترنت، على سياسات تمكن المستخدم من ممارسة حرية الاختيار وإعمال التقدير الذاتي في هذه الأمور، لا على سياسات فرض وإلزام تعمم على الجميع.

^٤ A tariff-free zone for electronic transmissions

٩ - يجب على مجتمع الصناعة والأعمال أن يتيح للمستهلكين وغيرهم من المتعاملين فى التجارة الإلكترونية الوسائل التكنولوجية الكفيلة بتمكينهم من ممارسة حق الاختيار فيما يتعلق بقضايا الخصوصية والسرية ومراقبة المحتوى.

١٠- ينبغي الوثوق فى قدرة الاتحاد الدولى للبنية التحتية العالمية للمعلومات والجمعية العالمية للمعلومات ° على زيادة مستوى الأمان والاعتمادية أو الثقة، وعلى تبنى آليات كافية لفض المنازعات، وعلى التوصل إلى ضوابط ذاتية للقطاع الخاص، وذلك كله من خلال التفاهم الحر والابتكار التكنولوجى.

وإضافة إلى هذه المبادئ العشرة، قدم "التحالف من أجل الأعمال العالمية" اقتراحات محددة حول تقسيم العمل بين الحكومة والقطاع الخاص من أجل تطوير التجارة الإلكترونية. ومن الأمثلة على ذلك أنه فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه التجارة، يقترح أن تقوم الحكومات بتقديم المعلومات للناس عن الإمكانيات الكبيرة للتجارة الإلكترونية ولآثارها على الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، كما يقترح أن تقوم بجمع وتحليل المعلومات اللازمة لدراسة هذه الآثار. ومن جهة أخرى، يقترح أن يقوم مجتمع العمال بدعم الدراسات الجارية للكشف عن آثار التجارة الإلكترونية، مع إتاحة النتائج للحكومات والمنظمات الدولية. مثال آخر: لتشجيع اشتراك المنشآت الصغيرة والمتوسطة فى التجارة الإلكترونية، على الحكومة تزويد هذه المؤسسات بالمعلومات المناسبة والتدريب اللازم لدخول الأسواق الإلكترونية، مع توفير بيئة مشجعة لقيام القطاع الخاص بالاستثمار فى تكنولوجيا المعلومات وتوفير رأس المال اللازم لدخول المنشآت الصغيرة فى هذه المجالات. وعلى منظمات الأعمال وغرف التجارة أن تدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة تسويقياً وتكنولوجياً بالمعلومات المناسبة، وأن تشجع التفاعل بين هذه المنشآت من جهة والشركات الكبيرة من جهة أخرى. مثال أخير: يمكن للحكومة القيام بالكثير لتشجيع التجارة الإلكترونية بأن تبادر بتحويل جانبا

G11 = Global Information Infrastructure °

G12 = Global Information Society

كبير من مشترياتها إلى مسارات التجارة الإلكترونية^٦. ومن جهة أخرى على مجتمع الأعمال أن يوفر نظاماً منخفض التكلفة لإدارة الإلكترونيات للتوريدات الحكومية.

القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)^٧ في ديسمبر ١٩٩٦ قانوناً نموذجياً للتجارة الإلكترونية^٨، يمكن أن تستأنس به الدول المختلفة عند وضع قوانينها الخاصة بهذا النوع من التجارة، أو في تعزيز القوانين القائمة وتطويرها، وذلك على النحو الذي ييسر ممارسة التجارة الإلكترونية من جهة، ويساعد على التنسيق والتوحيد التدريجيين لهذه القوانين على الصعيد الدولي من جهة أخرى. وفيما يلي نبذة عن هذا القانون النموذجي (الأونسيترال):

يشتمل القانون النموذجي على ١٧ مادة. ويبدأ القانون بمجموعة أحكام عادة لتوضيح نطاق تطبيق القانون^٩، وتعريف مصطلحاته، وتفسيره، وتغييره. ثم تتوالى فصول القانون. فهناك فصل خاص بتطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات، يعالج الاعتراف القانوني برسائل البيانات الإلكترونية وما يتصل بها من أمور كاشتراط الكتابة في التعاقدات، والتوقيعات، وتقديم أصول المستندات، وقبول رسائل البيانات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، والاحتفاظ بهذه الرسائل. ويلى ذلك فصل متعلق بإبلاغ رسائل البيانات. وهو يتناول قضايا تكوين العقود

^٦ تضمنت توصيات الإدارة الأمريكية في عهد كلينتون أن يبادر مكتب مشتريات الحكومة الفيدرالية بالدخول في العصر الإلكتروني، وذلك بوضع الترتيبات الملائمة لشراء أربعة ملايين وحدة من المواد المدرجة على الإنترنت (USIA).

^٧ UNCITRAL = United Nations Committee on International Trade Law

^٨ Model Law on Electronic Commerce

^٩ ينطبق القانون - طبقاً للمادة (١) - على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات" مستخدمة في سياق أنشطة تجارية. والمقصود برسالة البيانات - طبقاً للمادة (٢) - المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة.

الإلكترونية وصحتها، واعتراف الأطراف برسائل البيانات، وإسناد رسائل البيانات إلى منشئها، والإقرار بالاستلام، وتحديد مكان وزمان إرسال رسائل البيانات واستلامها. وينتهي القانون بفصل عن التجارة الإلكترونية في مجالات محددة (نقل البضائع).

ومرفق بالقانون دليل يقدم معلومات حول خلفيات صياغة مواد القانون، وإرشادات للدول ولمستخدمي وسائل الاتصال الإلكترونية وكذلك للباحثين في هذا المجال، وذلك بما يساعد على حسن تفهم مواد القانون، وعلى إدراك أنه قانون حد أدنى يقف عند عدد من السمات الأساسية في الموضوع، وعلى استكشاف الاحتياجات لتعديل مادة أو أخرى في هذا القانون، حسب رؤية الدول المختلفة.

ويكفل هذا القانون إزالة العوائق المتمثلة في اشتراط وجود مستندات ورقية¹¹ من أمام المعاملات الإلكترونية، وكفالة الاعتراف القانوني بالسجلات والمحررات والتوقيعات الإلكترونية، وبيان الاشتراطات أو المواصفات اللازم توافرها لسريان هذا الاعتراف القانوني، وإضفاء صفة الحجية في الإثبات أمام المحاكم على المحررات والتوقيعات الإلكترونية المستوفاة لتلك الشروط والمواصفات.

وكما جاء في دليل القانون النموذجي، فإن المبدأ الأساسي في هذا القانون هو أنه لا ينبغي التمييز ضد رسائل البيانات الإلكترونية بحجة أن الأصل المستقر لوقت طويل كان هو البيانات والمستندات الورقية، والكتابة، وتقديم محررات أصلية وما إلى ذلك كشروط لضمان الفاعلية القانونية أو الصحة أو القابلية للنفذ وما إلى ذلك. ولذلك جاءت المادة الخامسة في القانون لتؤكد أن المعلومات لا تفقد سريان مفعولها القانوني أو صحتها أو قابلية نفاذها قانونيا لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات إلكترونية أو ما في حكمها. ولا يقصد بذلك إرساء الصحة القانونية لأي رسالة بيانات معينة أو أي معلومات ترد فيها، وإنما قصد التأكيد على أن الشكل الذي تقدم أو تحفظ به معلومات معينة لا يجوز أن يعتبر سببا وحيدا لإنكار سريان مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للنفذ.

وفيما يتعلق بموثوقية رسالة البيانات الإلكترونية، فقد رأى واضعو القانون (المادة ٦) أن الموثوقية تتوافر في البيئة الإلكترونية، طالما أن المعلومات الواردة في رسالة البيانات في المتناول بحيث يمكن استخدامها للإحالة المرجعية لاحقاً، باستساخها وقراءتها باستعمال برمجيات الحاسب اللازمة لكي تكون المعلومات مقروءة وقابلة للتفسير. كما ذهب القانون في المادة (٧) إلى وجوب عدم نفي القيمة القانونية عن رسالة البيانات، لا لسبب إلا لأنها غير موثقة بإحدى الوسائل التي تتميز بها المستندات الورقية مثل التوقيع. وارتكز في ذلك على الوظيفة الأساسية للتوقيع، وهي تعيين هوية محرر الوثيقة والتأكيد على موافقة محرر تلك الوثيقة على مضمونها. وهو أمر ممكن بالنسبة لرسائل البيانات الإلكترونية، حيث تتوافر طرق لتعيين هوية منشى الرسالة وللتأكيد على موافقة المنشى على رسالة البيانات تلك. واشترط القانون أن تكون الطريقة المستخدمة لهذا الغرض "موثوقاً" فيها، أي يمكن التعويل عليها بقدر ما هي مناسبة للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات.

واعتبر القانون (المادة ٨) أن شرط تقديم أصول المحررات مستوفى في رسائل البيانات، إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئته فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات، وإذا كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه، وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات. ولا يخفى كما يقول دليل القانون أنه إذا تم تعريف الأصل بأنه واسطة يتم بها تثبيت المعلومات للمرة الأولى، فسيكون من المستحيل الحديث عن رسائل بيانات "أصلية"، لأن الطرف الذي ترسل إليه رسالة البيانات يتلقى نسخة عنها في كل الأحوال.

وكفلت المادة (٩) المقبولية لرسائل البيانات كدليل إثبات في الإجراءات القانونية، كما قررت القيمة الإثباتية لهذه الرسائل، بحيث يمتنع عدم قبول رسائل البيانات كدليل إثبات لا لسبب إلا لأنها في شكل إلكتروني. وبحيث تعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفيما يتعلق بتقدير حجية الإثبات، "يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي

استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر"، وذلك حسب نص الفقرة (٢) من المادة (٩).

وأكد القانون النموذجي على مبدأ استقلالية الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بإبلاغ رسائل البيانات (تكوين العقود وصحتها، واعتراف الأطراف برسائل البيانات، وإسناد رسائل البيانات، والإقرار بالاستلام، وتحديد مكان إرسال رسائل البيانات واستلامها - وهي المواد من (١١) إلى (١٥) التي تكون الفصل الثالث من القانون)، والمقصود بذلك أنه يجوز لطرفي العقد الاتفاق على غير ما نص عليه القانون في هذا الشأن. والقصد من ذلك هو توضيح أنه ليس من أغراض القانون النموذجي فرض استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية على الأطراف الذين يعتمدون استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ القائمة على الورق في إبرام العقود.

ومن المسائل التي عنى المشروع بإيضاحها في شأن إبلاغ رسائل البيانات مسألة تحديد زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات الإلكترونية (المادة ١٥). فما لم يتفق المنشئ للرسالة والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي: إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات^{١١} لغرض استلام رسائل البيانات، فإن الاستلام يقع وقت دخول الرسالة نظام المعلومات المعين، أو وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، إذ أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه، ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه. أما إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل الرسالة نظام معلومات تابعا للمرسل إليه. أما وقت إرسال رسالة البيانات، فهو وقت دخول الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ للرسالة، أو سيطرة الشخص الذي

^{١١} عرف القانون "نظام المعلومات" بأنه النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

أرسل رسالة البيانات نيابة عنه. وهذا النظام قد يكون نظام المعلومات التابع لوسيط^{١٢}، أو نظام المعلومات التابع للمرسل إليه.

مشروع القانون المصري للتجارة الإلكترونية

أعدت الحكومة المصرية مشروعاً لقانون التجارة الإلكترونية^{١٣} يتألف ٣٥ مادة. ويبدأ المشروع بتعريف عدد من المصطلحات الواردة فيه. فالتجارة الإلكترونية هي تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط إلكتروني. والمحرم الإلكتروني هو كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها من خلال وسيط إلكتروني. والعقد الإلكتروني هو كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما، أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني. والتوقيع الإلكتروني هو حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره. والوفاء الإلكتروني هو وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية كالشيكات والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع المغنطة وغيرها.

ومن الملاحظ أن مشروع القانون المصري قد أخذ بمفهوم للتجارة الإلكترونية أضيق كثيراً مما جاء في قانون الأونسيترال النموذجي. فقد انحصرت التجارة الإلكترونية في تبادل السلع والخدمات في المشروع المصري، بينما يضيف القانون النموذجي أنشطة تجارية أخرى كثيرة، وذلك كما سبق بيانه في القسم الأول من هذه الدراسة.

وقد عني مشروع القانون المصري بتحديد القانون القابل للانطباق على الالتزامات التعاقدية الإلكترونية، وعرفه بأنه قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن

^{١٢} "الوسيط" حسب المادة (٢) هو الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسائل البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات، مثل مقدمي خدمة الإنترنت ومضيفي المواقع.

^{١٣} نشر الأهرام الاقتصادي، عدد ٢٠٠١/٣/١٢ مسودة هذا المشروع.

المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، وقانون الدولة التي تم فيها العقد إذا اختلفا موطنًا، وذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وكما في قانون الأونسيترال النموذجي، أكدت المادة (٤) من مشروع القانون المصري على اعتبار التوقيع الإلكتروني توقيعًا في مفهوم قانون الإثبات، ومن ثم فهو يتمتع بالحجية المقررة للتوقيع العادي، بشرط أن يستوفي شروطًا معينة سوف تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. كما أحالت المادة (٦) إلى اللائحة التنفيذية أيضًا تحديد القواعد والضوابط المتعلقة بتشفير المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وبطاقات الائتمان وغير ذلك من البيانات التي يتم تحريرها أو نقلها أو تخزينها على وسائط إلكترونية.

كما قررت المادة (٨) إنشاء مكتب للتشفير بالجهة المختصة ليكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات التي يحتاج استخدامها إلى الحصول على ترخيص مسبق. كما نصت المادة (٩) على مبدأ السرية والخصوصية بشأن المعلومات المشفرة، وعلى عدم جواز فضها أو نسخها بغير موافقة كتابية من صاحبها أو بناء على أمر قضائي. وحددت المادتان (٣٠) و(٣١) العقوبات الواجب تطبيقها على من يقوم بكشف مفاتيح التشفير المودعة لدى مكتب مفاتيح الشفرات، أو من يقوم بفض معلومات مشفرة دون تصريح^{١٤}، وكذلك على من يستخدم توقيعًا إلكترونيًا أو يحو أو يعدل في هذا التوقيع أو في مادة المحرر الإلكتروني دون إذن من صاحب الحق^{١٥}.

وفيما يتعلق بالإثبات، قررت المادة (١٠) تمتع المحررات الإلكترونية بالحجية المقررة في قانون الإثبات، وذلك بعد استيفاء شروط معينة تحددها اللائحة. كما نصت المادة (١١) على اعتبار الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبررًا للذمة،

^{١٤} العقوبة غرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠٠ جنيه، والحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠ ولا تزيد على ٥٠٠٠ جنيه، والحبس لمدة لا تقل عن سنتين.

^{١٥} العقوبة هي الغرامة التي تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه، والحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ٥٠٠٠ جنيه، والحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

وذلك على النحو الذى ستحدده اللائحة. كما تضمن المشروع عددا من المواد التى ترمى إلى حماية المستهلك (المواد ١٥ - ٢١).

وأخيرا نص مشروع القانون على خضوع الشركات والأفراد التى تجرى معاملاتها كليا أو جزئيا بالوسائل الإلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك التى تخضع لها المعاملات العادية (المادة ٢٣). كما نص المشروع على إعفاء الإعلانات على شبكة المعلومات من ضريبة الدمغة (المادة ٢٤). وأحالت المادة (٢٥) إلى اللائحة التنفيذية مسالة تحديد القواعد والإجراءات والنماذج والإقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التى تتم بالوسائل الإلكترونية لقوانين الضرائب والجمارك.

وفى تقدير بعض الخبراء (محيى الدين علم الدين) أن مشروع القانون المصرى للتجارة الإلكترونية لم يأخذ بعين الاعتبار توجيهات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى. وربما يتضح ذلك من إغفال النص على بعض الأمور التى وردت فى قانون الأونسيترال النموذجى فى شأن إسناد رسائل البيانات (إلى منشئها)، والإقرار باستلامها، وتحديد زمان ومكان إرسال واستلام هذه الرسائل، وما إلى ذلك. وإذا كانت اللائحة التنفيذية ستتكفل بالتعامل مع هذه المسائل، فمن الملاحظ أنه لم ترد إحالة واضحة إليها فى مشروع القانون المصرى فى هذا الشأن.

قانون حماية الملكية الفكرية

وتعتبر مسألة حماية الملكية الفكرية من الأمور بالغة الأهمية فى تهيئة بيئة مواتية للمعاملات التجارية الإلكترونية. ولهذا عنيت المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بقضايا التجارة الإلكترونية وبيان انعكاساتها على الملكية الفكرية (WIPO). ومن أبرز القضايا القانونية التى تطرحها التجارة الإلكترونية قضية العقود الإلكترونية التى قد يجرى إبرامها فى شأن منح التراخيص واستعمال العلامات التجارية وبراءات الاختراع وما إليها، وقضية تحديد جهة الاختصاص القضائى فى حالة ظهور نزاع حول هذه المسائل، وتحديد القانون الواجب التطبيق (قانون أى دولة؟)، وأخيرا قضية تنفيذ الأحكام المتعلقة بفض المنازعات حول حقوق الملكية الفكرية.

وقد تعامل قانون الأونسيترال النموذجي مع بعض هذه القضايا كما سبق بيانه. كما أن البعض الآخر من هذه القضايا مازال تحت الدراسة، ويجرى التداول حوله في منتديات مختلفة، من أبرزها مؤتمر لاهاي حول القانون الدولي الخاص الذي عقد في يونيو ١٩٩٧، واجتماع الخبراء الذي عقد في كندا في فبراير ٢٠٠٠، واللجنة الأوروبية، وغيرها (WIPO).

وقد ناقش مجلس الشعب المصري ومن قبله مجلس الشورى في عام ٢٠٠١ مشروع قانون حماية الملكية الفكرية، وانتهت دورة مجلس الشعب دون إصدار هذا القانون. وبطبيعة الحال فإن هذا القانون لا يخاطب القضايا المتعلقة بالتجارة الإلكترونية على نحو مباشر، فهو يصدر تمشيا مع متطلبات منظمة التجارة العالمية من جهة، وتوخيا لقيام مناخ استثماري مشجع على وفود الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى. وربما يتطلب الأمر إدخال بعض التعديلات أو الإضافات على مشروع هذا القانون لبيان كيفية انطباق أحكامه في سياق التجارة الإلكترونية.

الضرائب والرسوم الجمركية

من الأقوال المأثورة أنه لا شئ مؤكد في هذه الدنيا سوى الموت والضرائب. وإذا كانت الإنترنت لا تستطيع أن تمنع الموت، ففي رأى الكثيرين من المراقبين أنها تجعل مهمة الحكومات في تحصيل الضرائب أصعب كثيرا عن ذي قبل. ومن أهم الصعوبات التي تضعها الإنترنت، ومن ثم التجارة الإلكترونية، أمام أجهزة فرض الضرائب وتحصيلها ما يلي (رضوان وآخرون، The Economist 23 Sept).

(١) سهولة التهرب من دفع الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة، وكذلك الرسوم الجمركية، وبخاصة فيما يتعلق بالسلع القابلة للتقييم، أي التي يمكن تسليمها على الخط مباشرة.

(٢) الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية يحرم نظم الضرائب من الأساس الجغرافي الذي قامت عليه، حيث يقترن دفع الضرائب بالحدود الجغرافية للدولة. فالتجارة الإلكترونية غير مقيدة بحدود جغرافية، كما أنه ليس من السهل التعرف على هوية الأفراد أو الشركات المتعاملين عبر الإنترنت، أو التعرف

على أماكن تواجدهم، وإن كان ثمة تقدم في هذا المجال كما سبق ذكره فى القسم السابع من هذه الدراسة. ومما يزيد من صعوبة الأمر أن نظم الوفاء بالنقود الإلكترونية لا تكشف عن شخصية مستخدميها. ولذا يصعب تحديد من يخضع للضريبة، ويصعب إلزامه بدفعها.

(٣) يتيح الطابع العالمى للإنترنت، ومن ثم للتجارة الإلكترونية، حرية أكبر أمام الشركات والأفراد للانتقال من بلد إلى آخر. ومن ثم يمكن لهم التحول من بلاد ذات معدلات ضريبية مرتفعة إلى أخرى ذات معدلات ضريبية منخفضة أو تعفى التعاملات الإلكترونية من الضرائب.

(٤) يحرم اختصار حلقات الوساطة فى تجارة الإنترنت مصلحة الضرائب من بعض الفرص التى كان الوطاء يتيحونها للحصول على معلومات ذات فائدة لجامعى الضرائب.

(٥) صعوبة حصر التعاملات والتعاقدات الإلكترونية، وإثباتها، وصعوبة التعرف على حجم الأموال المتبادلة فى شأنها، حيث لا توجد حتى الآن طرق دقيقة للتعرف على حجم التجارة الإلكترونية، وذلك على ما سبق بيانه فى القسم الخامس من هذه الدراسة. ولكن مع التطور فى وسائل الحصر والإثبات، قد تنشأ مشكلة متعلقة بالحفاظ على الخصوصية، أو بالأحرى انتهاكها من خلال تتبع تدفق البيانات عبر الإنترنت.

(٦) بعض المنتجات التى يتم شراؤها عبر الإنترنت يمكن أن تسلم فى شكلها المادى المؤلف بالبريد أو بوسائل النقل الأخرى، كما أنها يمكن أن تسلم على الخط مباشرة دون المرور على نقاط جمركية. ولذا فهى ستخضع للضريبة الجمركية فى الحالة الأولى، وتتجنب الخضوع لها فى الحالة الثانية. وهنا يقع ازدواج غير مستساغ فى المعاملة، وعدم مساواة بين من لديهم إمكانية التعامل من خلال الإنترنت (سكان الدول المتقدمة، والميسورون أو المتعلمون فى الدول النامية)، ومن يفتقرون إلى هذه الإمكانية. كما يعتبر ذلك تشويها للمنافسة فى السوق.

(٧) تنشأ مشكلة تمييز ضد المنتج المحلي في حالة ما إذا كانت خدمة ما خاضعة للضريبة في بلد معين، ولكن يمكن أن ترد هذه الخدمة عبر الإنترنت دون خضوع للضريبة. وهنا يقع إخلال بمبدأ عدم التمييز المقرر في الجات وغيرها.

وليس من المتصور أن يؤدي نمو التجارة الإلكترونية في المدى القصير إلى نقص كبير في حصيلته الضرائب، وذلك إذا ظل هذا النوع من التجارة غير خاضع للضرائب. وأسباب ذلك كثيرة:

(١) أن التجارة الإلكترونية لا تستوعب سوى نسبة ضئيلة من الإنفاق الكلي حتى في الدول المتقدمة، كما أن نصيبها محدود جدا في التجارة العالمية، وذلك على ما سبق بيانه في القسم الخامس من هذه الدراسة.

(٢) أن نسبة المنتجات القابلة للترقيم والتسليم على الخط ليست مرتفعة. وتشير التقديرات إلى أن إيرادات الرسوم الجمركية على المنتجات القابلة للترقيم (والتي لا تخضع لرسوم جمركية حاليا) تقل عن ١% من إجمالي إيرادات الرسوم الجمركية، وتبلغ حوالى ٠,٠٣% من إجمالي إيرادات الموازنة العامة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ولا تصل الإيرادات من هذا المصدر إلى مستوى ١٠% أو أكثر من إجمالي الرسوم الجمركية سوى في الصين والمجر، بينما تقدر بنحو ٠,٤% من إيرادات الجمارك و ٠,١% من إيرادات الموازنة العامة في الهند. والأرقام المناظرة هي ٠,٤% و ٠,٠٤% لشيلي، و ١,٣% و ٠,٢% للمغرب.

ولذا فإن الخسارة المتوقعة في إيرادات الضرائب والجمارك محدودة جدا، وذلك بفرض انتقال كل السلع القابلة للترقيم عبر الإنترنت؛ وهو فرض مشكوك في صحته. وحتى لو تضاعف حجم التجارة الإلكترونية في هذه المنتجات في السنوات القليلة القادمة، سيظل حجم الإيرادات الضريبية والجمركية المفقودة بسبب ترك هذه التجارة غير خاضعة للضرائب والرسوم الجمركية ضئيلا بالنسبة لجملة الإيرادات من أى من هذين المصدرين. (Esteve & schuknecht).

(٣) وفيما يتعلق بما تتيحه الإنترنت من حرية الحركة أمام الأفراد والشركات، ينبغي تذكر أن موقع الشركة أو مكان عمل الفرد لا يتحدد بالضرائب وحدها. فذلك عامل واحد من عوامل عديدة، وقد لا يكون أهمها بالضرورة.

وفي ضوء ما تقدم، ثمة اتجاه قوى على الصعيد العالمي، وبخاصة لدى الدول المتقدمة، لترك الإنترنت وما يجرى عبرها من تعاملات تجارية دون خضوع للضرائب أو الجمارك. وقد سبق أن أشرنا في هذا القسم إلى دعوة الحكومة الأمريكية والتحالف من أجل الأعمال الدولية إلى جعل الإنترنت منطقة تجارة حرة.

وقد أصدر الكونجرس الأمريكي في عام ١٩٩٨ قانونا يطلق عليه قانون تحرير الإنترنت من الضرائب. ويحظر هذا القانون الضرائب التمييزية ضد المبيعات على الإنترنت (أي فرض ضرائب أعلى مما يفرض على المبيعات بالطرق التقليدية). كما يحظر القانون فرض ضريبة مبيعات على رسوم الحصول على خدمة الإنترنت. وقد نص القانون على تشكيل لجنة لبحث مسألة فرض ضرائب على المبيعات على الإنترنت، ولكنها لم تتوصل بعد إلى رأى متفق عليه. ولذا قرر الكونجرس تمديد العمل بالقانون المشار إليه ريثما تتضح الرؤية ويحسم الخلاف حول هذا الموضوع (JEP).

كما قررت بعض الدول إعفاء السلع المادية التي تطلب عبر الإنترنت ولكنها تسلم عبر المنافذ الجمركية للدولة من الضرائب، وذلك إذا كانت قيمتها لا تزيد على مبلغ معين.

ومع ذلك فإن القلق يساور عددا غير قليل من الدول المتقدمة والمنظمات الدولية بشأن الخطر على الإيرادات الضريبية على المدى البعيد، وذلك فيما إذا حدث توسع ضخم في المعاملات التجارية الإلكترونية. (الخوف على الإيرادات الجمركية أقل كثيرا، خاصة مع الاتجاه إلى المزيد من تحرير التجارة). ومن هنا بدأت تظهر مقترحات نذكر بعضها فيما يلي:

١ - اقترحت اللجنة الأوروبية أن الشركات التي يزيد حجم مبيعاتها على مائة ألف يورو في الاتحاد الأوروبي، عليها أن تسجل نفسها لدى إدارة ضريبة القيمة المضافة على الأقل في دولة واحدة من دول الاتحاد، وأن تحصل ضريبة

على كل الخدمات التي يمكن إزالتها من الإنترنت (The Economist 23 Sept 2000) وهو اقتراح صعب التنفيذ عملياً في نظر كثير من المراقبين.

٢ - لما كانت أغلب تعاملات المستهلكين مع الشركات تتم بانتقال رسائل البيانات الإلكترونية عبر شركات تقديم خدمة الإنترنت، فقد اقترح أن تتولى هذه الشركات تحصيل ضريبة المبيعات أو القيمة المضافة على المعاملات المختلفة، ثم تقوم بتوريدها إلى مصلحة الضرائب (رضوان وآخرون). ولكن هذا الاقتراح يثير مشكلات كثيرة أهمها الإخلال باعتبارات المحافظة على السرية والخصوصية، وتحديد الدولة التي يحق لها الحصول على الضرائب التي تجمعها شركات تقديم خدمة الإنترنت.

٣ - اقترحت إحدى اللجان التابعة للاتحاد الأوروبي فرض ما يسمى "ضريبة البت"¹⁶ (Singh). وتفرض الضريبة المقترحة على المعلومات التي تنتقل عبر الإنترنت (بما في ذلك المعلومات التي تمثل سلماً قابلاً للترقيم كالموسيقى والبيانات والكتب .. الخ) مقدرة بوحدات البت. وي طرح هذا الاقتراح مشكلات متعددة من أهمها: أن هذه الضريبة لن تميز بين المعلومات ذات الطابع التجاري والمعاملات غير التجارية. فهي ضريبة على تدفقات المعلومات عبر الإنترنت سواء أكانت في شكل رسالة بريد إلكتروني بين عاشقين أم في شكل رسالة بيانات تحمل تعاقداً على توريد سلع أو خدمات. ومن جهة أخرى، فإن الضريبة لن تميز بين المنتجات حسب قيمتها، فليس شرطاً أن المنتجات غالية الثمن تنتقل من خلال عدد أكبر من وحدات البت.

¹⁶ Bit tax. والبت هي اختصار لعبارة Binary digit، وهي الوحدة الصغرى في لغة الحاسب. وهي دائرة إلكترونية رقمية من الممكن أن تعمل في إحدى حالتين وهما: تعمل (on)، أو لا تعمل (off)، تمثيلاً مع اقتصار مفردات لغة الحاسب على الصفر والواحد. ويتطلب التعبير عن أي رمز من رموز اللغة (حرف - رقم - علامة ... الخ)، ٨ دوائر، أي ثمانية بتات. والمجموعة المكونة من ثمانية دوائر تشغل وحدة تسمى بايت Byte. والأخيرة هي الوحدة الرئيسية في قياس سعة الذاكرة في الحاسب. وتكون كل ١٠٢٤ بايت وحدة تسمى الكيلوبايت، كما تكون كل ١٠٢٤ كيلو بايت وحدة تسمى الميجا بايت، وأخيراً فإن كل ١٠٢٤ ميجا بايت تكون وحدة تسمى جيجا بايت (أبو العطا).

ومن ثم فإن سلماً قليلة القيمة ولكنها تحتاج في نقلها إلى عدد أكبر من وحدات البت قد تتعرض لضريبة أعلى من سلعة مرتفعة القيمة ولكنها تحتاج إلى عدد صغير من وحدات البت. وهذا - بالطبع - مظهر من مظاهر عدم العدالة.

وقد رحب تقرير التنمية البشرية العالمي لعام ١٩٩٩ (UNDP) باقتراح ضريبة البت، حيث وجدها فرصة لتدبير تمويل يساعد في سد الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة والدول النامية، ومن ثم في جعل ثورة المعلوماتية والاتصالات ثورة عالمية بحق. وقد توقع التقرير إمكان تحصيل ٧٠ مليار دولار في السنة من هذه الضريبة.

ومن جهة أخرى أصدرت منظمة التجارة العالمية قراراً مؤقتاً في مايو ١٩٩٨ بعدم فرض ضرائب على رسائل البيانات الإلكترونية المنتقلة بين الدول عبر الإنترنت وغيرها من الوسائط الإلكترونية، تمشياً مع التقليد التاريخي بعدم فرض ضرائب على المكالمات التليفونية والفاكسات عبر الحدود. (AGB, Coppel).

والظاهر مما تقدم أن قضية فرض ضرائب أو رسوم جمركية على المعاملات التجارية الإلكترونية لم تزل قيد البحث، وأن كل المقترحات المطروحة في هذا الشأن (والصادرة عن دول متقدمة أو منظمات دولية خاضعة لسيطرتها) تواجه بنوع أو آخر من العقبات التي قد تحول دون قبولها وتطبيقها في المستقبل المنظور.

٤- يرى البعض أنه يمكن فرض ضريبة على الرسوم التي يدفعها الناس لشركات تقديم خدمة الإنترنت مقابل تزويدهم بهذه الخدمة. ويقدر أن حصيلة هذه الضريبة قد تفوق الخسارة في الإيرادات الضريبية الناتجة عن عدم فرض ضريبة على مبيعات الأسواق الإلكترونية. فقد قدرت هذه الحصيلة بنحو ٦٣٠ مليون دولار في الولايات المتحدة وحدها، وذلك إذا فرضت الضريبة على رسوم تقديم خدمة الإنترنت البالغ مجموعها عشرة مليارات دولار بمعدل ٦,٣%.

ولكن يخشى البعض من الأثر العكسي لهذه الضريبة على استخدام الإنترنت، حيث قد يقرر بعض الناس عدم الحصول على الخدمة أصلاً (JEP). كما لوحظ أن

هذا الاقتراح يصبح غير ذي جدوى إذا قررت الدول أو شركات الإنترنت عدم تقاضى رسوم مقابل تقديم خدمة الإنترنت للناس، وذلك اكتفاءً بما يدفعونه من تكاليف مقابل الاتصال التليفونى للدخول فى الإنترنت، مع حصول الشركات على نسبة من قيمة الاتصالات التليفونية من شركات الاتصالات، لا من المستخدم ذاته. وقد تقرر ذلك بالفعل فى بعض الدول، ومنها مصر كما سبق ذكره.